

من وزير المالية

إلى

847

06 ماي 2015

الموضوع: حول الإعفاء من دفع معلوم الجولان
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 أفريل 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب إعفاءكم من معلوم الجولان بعنوان سنة 2014، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الجولان إلى موفى السنة الإدارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا ما لم يتم إثبات عدم صلوحية العربة وذلك بتقديم شهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة للاستعمال.

وبالتالي وفي صورة عدم الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة خلال سنة 2014 فإن معلوم الجولان يبقى مستوجبا بعنوان السنة المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للنقل
والنشرية الجبلي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي